يجامعه انكاري والمراد بالتصديق قوله بعد الجزم فلا تغفل قيل ذا لك فالتصديق
غير الجزم لان التصديق تابع والجزم متبوع والايمان هو التابع والجزم الذي هو المتبوع
مصاحب به لا جزء وهذا هو المعتمد وعلى القول الاول من قول الشارح الايمان هو
الجزم المطابق الواقع عن دليل قال قلت كيف الحكم على الجزم بانه الايمان
مع وجوده من الكفار فالجواب ان من يقول بان الايمان هو المعرفة يشترط
التصديق فالمتفق القولان على انه لابد من مجموع الامرين والخلاف انما هو
في كون التصديق هو الايمان او شرطا فالخلف لفظي فتحصل من هذا كله ان
المخلد كافر على قول الشارح ومن قال بصحة ايمانه قال ان تفسير الايمان بحديث
المنفسي التابع للمعرفة ليس تفسيرا للايمان وانما هو تفسير للايمان الحامل
واما اصل الايمان فهو حديث المنفسي التابع للجزم ولو لم يكن عن دليل فتحصل
من هذا ان الايمان بسيط قوله او حديث المنفسي اي اذعانها وقبولها وتصديقها
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قولا لفظيا لا لفظيا امتنع وهذا القول
للقاضي الباقلاني وهو الاصح لانه انسب لمعنى الايمان لغة قال بعضهم ولا خلاف
بين القولين اذ المعرفة لابد منها عندهما معا وكلام المنفسي لا بد لها وح
فالقولان متلازمان لانه يلزم من اذعان المنفسي لمعرفة التي هي الاعتقاد
الجازم عن دليل هو ورد قول ذا لك البعض بانه لا تلازم بينهما اذ توجد المعرفة
بدون اذعان كما في كثير من الكفار ويوجد الاذعان بدون المعرفة
كما في المقلد قوله فتبين الفاء تفريعية سببية يبقى فسيء تحتي المقلد وعدم
دليل له يعتمد عليه في عقيدته اختلف العلماء في صحة ايمانه وعدمها قوله
اي في صحة الايمان ويذا لك اندفع ما يقال ان في العبارة حذفا والصواب عدم
ايمان المقلد ويندرج في هذا النظر واعلم ان موضع الخلاف في التقليد
في جهله كفر كصفات السلوب والمعنوية اما صفات المعاني ونحوها مما
لا يكفر منكره فلا قوله وعدمها اي فيكون كافرا والقابلون بالصحة اختلفوا
فمنهم من حرم النظر ومنهم من اوجبه وجرب الفروع ومنهم من جعله
مندوبا كما سيأتي ذا لك كله والشيء قوله اي الخلق انما حول الشيء العبارة لان
الخلق تركوا للوعد وعدم الوفاء به وليس مراد هنا قوله فمنهم اي بعض القوم
عن الاشعري اي علي ابا الحسن الاشعري نسبة للاشعر جده ابي موسى
الحبابي

الحبابي المنسوب لاشعر قبيلة بالبصرة قال اليوسي واشتهر انه واضع هذا العلم
وليس كذا لك بل تكلم عمر بن الخطاب فيه وابنه والف فيه مالك رسالة قيل
ان بولد الاشعري بعد هو اعتنى به كثير اولد حنة بعقوبة وثلاثين وثلاثمائة
ببغداد ودفن ببني الكرخ وباب البصرة وهو شافعي كما ذكره السبكي والمولد
في شرحه الكبير ونقل الاجهوري في رسالته عن عياض انه كان مالكيا
قوله والقاضي اي ابي بكر الباقلاني وهو مالكي قوله والاستاذ ابي اسحق
الاسفرايني بفتح الفاء وكسرها وياء قيل النون كما في العكاري على الكبير
وهو حد العصام المشهور بتوفي الاستاذ سنة ثمان عشرة واربعمائة كما
في العكاري وامام الحرمين اسمه عبد الملك وابوه يوسف وجده محمد الجويني
يبني الامام المشهور وهو عراقي وتب للحرمين لمجاورته بهما توفي سنة
ثمان وسبعين واربعمائة كما في العكاري وكلا من الاستاذ وامام الحرمين شافعي
وانما صرح باسمائهم ولم يكتف بكونهم من جملة الجمهور لما سيأتي من ان بعضهم ينقل
عنهم خلاف ذا لك فكان لهم قولين فلو اكتفى بكونهم داخلين في الجمهور لم يتوقف ذا لك
او لعظمهم وشرفهم واريتفاع مقامهم فلا ينافي سبهم الا التصريح باسمائهم قوله عدده الاكثر
هو صادق بامرين وهما عدم الصحة وعدم جواز التقليد ولكن الظاهر عدم الصحة
بمعنى ان المقلد كافر وعليه السنوسي في الكبير لكن المعتمد انه مؤمن عاصي
انكان فيه اهلية النظر لما مر في قوله الآتي ومنهم من نقل عن الجمهور عدم
جواز التقليد قوله في العقايد الدينية اي واما الفروع الفقهية فلا قوله وعزي للامام
مالك يحتمل ان يقتصر ابا التنا للمفعول على انه من كلام الشارح فتصديبات
ان هذا القول الذي نقله ذا لك البعض عن هؤلاء المذكورين للامام مالك او
انه من جملة المنقول لذا لك البعض وان يكون مبنيا للفاعل وحذف المفعول
اي نقل وغيره للامام مالك وفي التعبير بعزي اشارة الى انه لم يثبت عنه وا
لعاني وهو بن الفضل قوله لعبت انسى وفتها ابوه وابو امه العالية بنت شريك الا
يزدية وقيل طليحة مولاة عامر قوله ومنهم من نقل عن الجمهور ومنهم
ذكر لو قال ومنهم من نقل عنهم ذكر لكان احسن قوله عدم جواز التقليد
اي مع صحة ايمانه وهذا هو المعول عليه والاول قد غلط فيه اه قوله في العقايد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)